

## 12796 - صفة المسح على الخف أو الجوارب

### السؤال

سؤالي يتعلق بحديث المسح على الجوارب في حالة المسح على طهارة ، قال ابن خزيمة أنه حسب ما ورد في حديث صفوان بن عسال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : أمرنا بالمسح على الخفين إذا لبسناهما على طهارة لمدة ثلاثة أيام للمسافر ولمدة يوم وليلة للمقيم .

سؤالي هو : هل يمكن أن أفترض أن يوم وليلة في الحديث تعني 24 ساعة ؛ وبالتالي هل أستطيع لبس جواربي على طهارة في أي وقت ثم أمسح عليها عند الوضوء مادامت المدة خلال الـ 24 ساعة ؛ مثلا ، هل يجوز أن ألبس الجوارب عند الحادية عشرًا مساءً في يوم ما ، ثم أمسح عليها عند الوضوء حتى الحادية عشرة مساءً من اليوم التالي ؟

كذلك ، أرجو أن تخبروني ما هي الجزء من الجوارب الذي يجب أن يمسخ ؟

أنا أعلم أنه لا يجوز مسح أسفل الجوارب ، لكن هل يجب أن نمسح الجوارب من الجانبين والخلف والمقدمة ؟ أرجو إجابتي لأن هذا سيجعل حياتي أسهل بكثير ، كما أن بشرتي حساسة وإهمالي للأمر يقودني لكثير من الوسواس وعدم الرضا .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

أما بداية مدة المسح على الخفين أو الجوربين فإنها تكون من أول مرّة مَسَحَ فيها بعد الحَدَثِ وليس من أول لبس الخف . يراجع جواب سؤال رقم 9640 .

أما صفة المسح فهي : " أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يُمرُّهما إلى ساقه ، يمسخ الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ، ويُفَرِّجُ أصابعه إذا مسح ولا يكرر المسح " . انظر الملخص الفقهي لل فوزان

1/43

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يعني أن الذي يمسخ هو أعلى الخف ، فيُمرُّ يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل

اليسرى في نفس اللحظة ، كما تمسح الأذنان ، لأن هذا هو ظاهر السنة ، لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : " فمسح عليهما " ، ولم يقل بدأ باليمنى بل قال : مسح عليهما ، فظاهر السنة هو هذا . نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى ، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم .  
...وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل . "أ.هـ. انظر فتاوى المرأة المسلمة ج/1 ص/250

ولا يمسح من جانبي الخف وخلفه فلم يرد في مسحه شيء .

قال الشيخ ابن عثيمين : " وقد يقول قائل : إن ظاهر الأمر قد يكون باطن الخف أولى بالمسح لأنه هو الذي باشر التراب والأوساخ ، لكن عند التأمل نجد أن مسح أعلى الخف هو الأعلى والذي يدل عليه العقل ، لأن هذا المسح لا يراد به التنظيف والتنقية ، وإنما يراد به التعبد ، ولو أننا مسحنا أسفل الخف لكان ذلك تلويثاً له " .

والله أعلم .

يراجع الشرح الممتع لابن عثيمين ج/1 ص/213.